

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442
الموافق 16 سبتمبر سنّة 2020، يتضمن إنشاء
مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة سكيكدة.

إنّ وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل
ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنّة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعبدّل والمتممّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرّخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنّة 1995 الذي يحدّد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6
محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنّة 1998 والمتضمن إنشاء
الوكالة الوطنية لتنمية نتائج البحث والتنمية التكنولوجية
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرّخ في
30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنّة 2001
والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعبدّل والمتممّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في
24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنّة 2003
الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها
وسريرها، المعبدّل والمتممّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في
28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنّة 2011 الذي
يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2
رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليوليو سنّة 2012 الذي يحدّد
مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي
وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18
ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنّة 2013 الذي يحدّد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث
العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي،

* فرع الطب والجراحة والتكاثر لدى الحيوانات
اللاحمة، ويكلّف بما يأتي :

- متابعة عملية التكاثر لدى الحيوانات اللاحمة الأليفة
والبرية والتحكم فيها،

- ممارسة الطب وإنجاز مختلف تقنيات التصوير
والتحاليل الطبية لدى الحيوانات اللاحمة الأليفة والبرية،

- ممارسة تقنيات التخدير الطبي والجراحة سواء
الكلاسيكية أو عن طريق المنظار لدى الحيوانات اللاحمة
الأليفة والبرية.

* فرع تحليل الأمشاج الحيوانية وتجميدها وتخزينها
ونقلها، ويكلّف بما يأتي :

- التحليل الروتيني والمتخصص للأمشاج الحيوانية،

- مراقبة الجودة خلال جميع مراحل إنتاج الأمشاج
الحيوانية،

- إنتاج الأمشاج والأجنحة الحيوانية وتجميدها وتخزينها
ونقلها،

- تطوير وإنتاج أوساط حفظ الأمشاج الحيوانية.

* فرع التحاليل الميكروبیولوجیة والجینیة، ويكلّف
بما يأتي :

- التعريف الوراثي ومراقبة الأنساب لدى الحيوانات،

- الانتقاء والتحسين الوراثي للحيوانات،

- مراقبة الأمراض الحيوانية المنتقلة عن طريق الوراثة،

- الحفاظ على السلالات الحيوانية المحلية والحيوانات
المهددة في الجزائر،

- إجراء التحاليل على حيوانات التكاثر وعلى الأمشاج

وأوساط حفظها.

* فرع محشرة الحيوانات، ويكلّف بما يأتي :

- إيواء وتسويير الحيوانات التابعة للأرضية،

- تسويير مختلف المحلات والمساحات التابعة للمحشرة،
وصيانتها،

- تسويير الأغذية ومواد الصيانة البدنية الخاصة بالحيوانات،

- تسويير وصيانة العتاد الخاص بالحيوانات.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر
سنّة 2020.

وزير التعليم العالي

أيمن بن عبد الرحمن

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

عبد الباقى بن زيان

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 07-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولاية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-386 المؤرخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : (بدون تغيير حتى) موقع الرمي المعتمدة طبقاً للقانون.

تحدد شروط وكيفيات إجراء الحصص النظرية والتطبيقية في إطار اتفافي بين الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً ومركز التكوين".

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل قطب التعميم النباتي لدى جامعة سكيكدة.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة لقطب التعميم النباتي المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- جامعة قسنطينة 1،

- مركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،

- الوكالة الوطنية لتشجيع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 3 : يتكون قطب التعميم النباتي من ثلاثة (3) فروع :

* فرع حماية وتكاثر النباتات، ويكلف بما يأتي :

- السهر على حماية وتكاثر الأنواع النباتية،

- تطوير وأقلمة أنواع جديدة تكون ذات صلة بأهداف المصلحة.

* فرع تهيئة وصيانة القطب، ويكلف بما يأتي :

- السهر على الصيانة اليومية للمساحات الخضراء وجميع هيكل القطب،

- إنجاز عمليات التهيئة الخاصة بتوسيعة المساحات الخضراء وتطويرها.

* فرع تعميم العلوم، ويكلف بما يأتي :

- صيانة مختلف المجموعات والمعروضات وإثراوها وتشميئها،

- تطوير نشاط منظم ومنهج لتعلم العلوم ونشر الثقافة والفكر العلميين عن طريق إنتاج الكتب والمطبوعات ومخالف أدوات السمعية والبصرية وتنظيم التظاهرات العلمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أيمن بن عبد الرحمن

عبد الباقى بن ذياب